

5269- حكم إذا دخل المأموم في جماعة وكانوا في الركعة الثانية فأين موضع التشهد الأول في الصلاة للمأموم

صالح اللحيدان

تقول اذا دخل المأموم في جماعة وكانوا في الركعة الثانية واما المأموم ففي الركعة الاولى فاين موضع التشهد الاول في الصلاة بالنسبة للمأموم مع العلم اني صليت مرات عديدة مع جماعة وكان الامام في الركعة الثانية وكنت في الاولى - [00:00:00](#) فعندما كان الامام في الثالثة وهي بالنسبة للثانية جلست للتشهد الاول ثم رفعت واكملت الصلاة مع الجماعة وبعد السلام اكملت الركعة الاخيرة بالنسبة لي هل فعلي هذا صحيح وماذا علي - [00:00:18](#) الان ان لم يكن فعلي صحيح غير صحيح ولكن لا شيء عليك ان شاء الله الصلاة صحيحة واما العمل الصحيح ان يلتزم المأموم بمتابعة الامام لا يفارقه بجلوس لعمل والامام في غيره - [00:00:33](#) من دخل مع الامام والامام في الركعة الثانية والداخل في الاولى مع الامام التشهد عند الانتهاء من الثانية واذا قام الامام من الثالث للرابعة وهي الثانية للمأموم لا يجلس المأموم - [00:01:03](#) يتابع الامام ويغنيه الجلوس الاول الذي جلس عن الجلوس الثاني والتشهد الاول ليس من الاركان ومن الواجبات التي لا يتحكم امرها كما يتحكم على الاركان فان ركن الصلاة اذا فات لا تتم الصلاة الا به - [00:01:26](#) والواجب امر تكميلي الابداء منع منه متابعة الامامة وهي واجبة فهذه المتابعة الواجبة يقدم على واجب مخفف ولا شيء عليك ان شاء الله - [00:01:56](#)